ان الادمان في النية وهو ان يشرب ومن عزمه ان يشرب كلما وجد كذا
في الاصل **ولا تقبل شهادة من يلعب بالطنبور** وفي بعض النسخ بالطنبور
وهو الانسب اما ان كان يسمع الجاعة في بيته للاستيناس ولا يطير ها
فهو عدل **او يغني للناس** وانما قال للناس لان من يغني لدفع الوحشة
عن نفسه لا تسقط عدالته **او يرتكب ما يوجب الحد او يدخل الحمام**
بلا ازار او ياكل الربا اي لا تقبل شهادة من اكلة الربا مطلقا سواء
كان مشهورا اولا وشرط في الاصل ان يكون مشهورا به **او يقامر بالنرد**
والشطرنج او تفوته الصلاة بسببهما وانما قيد به لان مجرد اللعب
بالشطرنج ليس بفسق مانع من الشهادة وان كان مكروها عندنا ومن
يلعب بالنرد فهو مردود الشهادة بكل حال فلو قال او تقامر بالشطرنج
ويلعب بالنرد لكان اولى **او يبول او ياكل على الطريق** يتعلق بهما **او**
يظهر سب السلف اي الصحابة والعلما والمجتهدين **وتقبل** الشهادة
لعمه واخيه وابويه رضاعا وام امراته وبنتها اي بنت امراته **وزوج**
بنته وامراة ابنه وامراة ابيه **وتقبل** شهادة **اهل الاهوا الا الخطابية** ولا يتبعون
اي الذين يتبعون الهوا مذهب اهل السنة كالخوارج والمشبهة والمعطلة
والقدرية والجبرية والروافض وشهادة هولا مقبولة عندنا اذا كان
هوى لا يكفر به صاحبه ولا يكون ماجنا كذا في الذخيرة وقال
الشافعي لا تقبل شهادة اهل الهوى والبدع والخطابية هم صنف من الروافض
ينتسبون الى ابي الخطاب يعتقدون الشهادة لكل من حلف عندهم انه
محق ويقولون المومن لا يكذب ولا يحلف كاذبا وقيل يرون الشهادة
لشيعتهم ويدينون بشهادة الزور لموافقيهم على مخالفيهم **وتقبل**
شهادة **الذمي على مثله** اي الذمي لا على المسلم مطلقا سوا كان ملتهما واحد
اولا وقال ابن ابي ليلى يشترط اتحاد الملة وقال مالك والشافعي
لا تقبل شهادته على احد **وتقبل** شهادة **الحربي على مثله لا على الذمي**
وتقبل شهادة **من الم بصغيرة** اي اذنب بمعصية صغيرة مشتق من اللمم

وهو

٣٠٣
٣٠٣ ١٧٦

وهو الصغيرة **ان اجتنب الكباير** وكانت حسناته اغلب من سيئاته هذا هو
الصحيح في العدالة المعتبرة وقيل من ارتكب كبيرة او اصر على صغيرة سقطت
عدالته الكبيرة عند اهل الحديث سبعة وهي الاشراك بالله والفرار
من الزحف وعقوق الوالدين وقتل النفس بغير حق وبهت المومن بالمال
المومن والزنا وشرب الخمر وقيل اكل الربا واكل مال اليتيم وقيل
الكبيرة ما سمي فاحشة في الشرع كاللواطة والزنا او لم يسم فاحشة
ولكن شرع عليها عقوبة بحد بنص قاطع في الدنيا بالحد او الوعيد بالنار
في العقبى كالسرقة واكل مال اليتيم وما لم يسم فاحشة ولا شرع
عليها عقوبة في احد الدارين كالغمزة والقبلة فهو صغيرة وقيل ما كان
حراما لعينه فهو كبيرة وما كان حراما لغيره فهو صغيرة والاصح ان ما
كان شنيعا بين المسلمين وفيه هتك حرمة الله والدين فهو كبيرة والا
فهو صغيرة **و** تقبل شهادة **الاقلف** اي الذي لم يختن وعن ابن عباس رضي
الله عنهما انه لا تقبل شهادته انما تقبل عندنا اذا كان تركه بعذر الكبر
او خوف الهلاك فان تركه على وجه الاعراض عن الفرض والسنة على ما
قالوا والاستخفاف بالدين فلا تقبل شهادته ثم لا بد من معرفة وقته
وابو حنيفة رحمه الله لم يقدره بشي وغيره قال من سبع سنين
الى عشر سنين **و** تقبل شهادة **الخصي وولد الزنا والخنثى** الا ان
المشكل لا يشهد مع رجل ولا مع امراة ولو شهد مع رجل وامراة تقبل
كذا في الخزانة وانما تقبل شهادة ولد الزنا مطلقا سوا شهد في الزنا
اولا وقال مالك يقبل في جميع الحقوق الا في الزنا وفي الحواشي هو
المذكورة في المتن ظاهر الرواية وقيل لا يقبل مطلقا **و** تقبل شهادة
العمال والمراد بها عمال السلطان الذين ياخذون الحقوق الواجبة
كالخراج ونحوه عند الجمهور قالوا هذا كان في عصرهم فاما في زماننا
فلا تقبل شهادتهم والحاصل انهم ان كانوا عدولا تقبل والا لا وذكر شمس
الائمة السرخسي ان العامل اذا كان وجيها في الناس ذا مروة لا يجازف

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)